

## أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي" (15)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا المجلس الحادي والخمسون كذا ها المجلس الحادي والخمسون في مذاكرتي - 00:00:00

كتاب المتقى للمجد ابي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني رحمه الله ونحن ما زلنا في ابواب ستر العورة نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين - 00:00:24

قال المصنف رحمة الله تعالى بباب النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة. الا اذا وجد ما يستر العورة وحدها عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:50

لا يصلين احدكم في التوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء رواه البخاري ومسلم لكن قال عاتقيه ولا حمد لله وحده رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في توب واحد فليخالف بطرفه. رواه - 00:01:04  
البخاري واحمد وابو داود وزاد على عاتقيه هذا الباب ترجمه رحمة الله بقوله بباب النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة اي ان يظهر عاتقيه جميعا في الصلاة ورد النهي الصريح من النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك - 00:01:28

قال الا اذا وجد ما يستر عورته وحدها هذا استثناء اذا لم يجد من التوب الا ما يستر العورة ولا يتمكن من ستر العاتقين فهذا معذور وتصورنا لهذا الامر قليل وفي هذا الزمان - 00:01:51

لما ان تتابعت علينا نعم الله وافضاله كيف يتصور المتصور الا يكون معه الا ما يستر عورته ودواليبنا مليانة من الثياب الداخلية والخارجية بعد من البشوت والعمائم كان في الصحابة رضي الله عنهم - 00:02:16

عنه من التوب ما لا يستر الا عورته وهم اكرم عباد الله وخير من وطأت اقدامهم الشري بعد الانبياء الصلاة والسلام وهذا لان الله جل وعلا لا يعطي الدين الا من يحب - 00:02:45

اما الدنيا فيعطيها من من يحب ومن لا يحب ونسأل الله الا تكون هذه حسناتنا عجلت علينا وان ما ادخله عنده لنا خير مما نظنه في انفسنا الحديث الاول وهو حديث عبد ابي هريرة رضي الله عنه - 00:03:06

المخرج في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين احدكم في التوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء في رواية ليس على عاتقيه منه شيء لا يصلين هذا نهي - 00:03:31

والنهي مؤكـد بالفعل المضارع المقوـن بـنـون التوكـيد التـقـيـلـة اـحـدـكـم يـشـمـلـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ تـزـيـدـ المـرـأـةـ بـاـنـهـ لـابـدـ مـنـ سـتـرـ جـمـعـ بـدـنـهـ الاـ وـجـهـهـ فـيـ الصـلـاـةـ مـاـ لـمـ تـكـنـ فـيـ حـضـرـةـ الرـجـالـ الـاجـانـبـ - 00:03:50

في التوب الواحد ثوب الواحد المراد به التوب غير المنسوج ليس على عاتقه منه شيء في رواية ليس على عاتقيه منه شيء دل على وجوب ستر العاتقين في الصلاة الا اذا لم يجد - 00:04:10

من فقره وعدمه هذا اتقى الله ما استطاع. فاتقوا الله ما استطعتم طيب في رواية التي هي في الاصل ليس على عاتقه بالافراد والرواية الثانية ليس على عاتقيه. فما الفرق بينهما - 00:04:38

كل واحد منا له كم عاتق العاتقة وهو المناكب وهي ما تحت الرقبة يمنة ويسرة ما الجمـعـ بـيـنـ الرـوـاـيـتـيـنـ العـاتـقـ اـسـمـ جـنـسـ يـفـسـرـهـ الرواية الاخرى في العاتقين اي انه لا بد ان يستر عاتقيه في الصلاة - 00:04:59

وتحتاجون اليها كثيرا هذه المسألة في من احرم بالحج او العمرة فانه اذا صلى يجعل رداءه على عاتقيه فلا يكشف احدهما ومن باب

اولى لا يكشف العاتقين جميعا ثم لما كان الناس يشتغلون - 00:05:27

في مناسكهم بايديهم من نصب الخيام وحفرى الله يعزكم الكتف وتنزيل العفوش كانوا يزيلون الرداء ويبقى في الازار ايسر له ومنهم

من يصلى على هذه الحال فهذا وقع في النهي - 00:05:52

الصلاه في نفسها صحيحة اذا صلى كاشفا عاتقيه او احدهما او ليست صحيحة قولان لاهل العلم قيل ان النهي ها هنا يتعلق بشرط

من شرائط الصلاه وهو الستر ستر العوره - 00:06:15

وبالتالي لم تصح الصلاه وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة ان النهي اذا اتى الى نفس العمل او الى شرطه يقتضي الفساد وفي هذا

يقول الشيخ ابن سعدي في نظمه للقواعد - 00:06:33

وان اتى النهي الى نفس العمل او شرطه فهو فساد وخل والقول الثاني وهو الارجح ان النهي لا يقتضي فساد هذه الصلاه الصلاه في

نفسها صحيحة مع اثم صاحبها بها - 00:06:50

لان المجمع عليه في ستر العوره هو ما بين السرة والركبة واما العاتقان فليس عوره وانما جاء الامر بسترهما خارجا عن كونهما عوره

ولهذا الامتثال طاعة وعدم الامتثال لهذا الامر والواقع في النهي معصية - 00:07:10

لكن لا يقتضي معها فساد العبادة وهذا اظهر القولين قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

من صلى في ثوب واحد فليخالف بطرفيه - 00:07:32

رواه البخاري وابو داود وزاد على عاتقيه رواية ابو رواية ابي داود فيها زيادة معنى المخالفه ان يخالف بطرف الثوب على

عاتقيه اي يجعل الطرف على احد احد العاتقين - 00:07:50

لان هذا اتم في الستر ولان لا يقع في النهي في من صلى في الثوب الواحد ليس تحته منه شي كما سيأتي وهذا ايضا يتصور تصورا

واضحا في من اه صلوا عليه الرداء - 00:08:11

فانه في اثناء الصلاه يخالف بين اطرافه على كتفيه ليه لان هذا ادعى في الستر نعم في غير الصلاه لو دلهم دلا طرفي نداءه عن

يمينه وعن يساره لأن الوقت حار - 00:08:30

يتنفس ويذهب عرقه لا بأس. لكن في الصلاه يخالف بين طرفيه في هذا الحديث بهذه الرواية وقوله من صلى في ثوب واحد المراد

بالثوب القماش غير المفصل نحن في مصطلحنا الان الثوب هو القميص - 00:08:51

المفصل له اطراف له اكمام له جيوب اما الثوب في لغه العرب هو القماش غير المفصل نعم وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:09:10

اذا صلبت في ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به. متفق عليه ولفظه لاحمد هذا حديث جابر ابن عبد الله

ابن حرام من الانصاري رضي الله تعالى - 00:09:26

عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم في الثوب الواحد وكان واسعا قال يرد طرفه عليه الثوب الواحد يقصد به

القماش اذا كان واسعا يعني متسع - 00:09:41

قال فان كان واسعا فالتحف به. الالتحاف ان يلته على بدنها وعلى جزءه وان كان ضيقا اي قصيرا لا يتيسر الالتحاق به فاتزر به يعني

استر ماذا العوره من السرة - 00:10:03

وما سفل منها يتصور هذا لانه ما عندهم محلات تفصيل الثياب قماش ينسج ثم يسترون به عوراتهم وربما علقوه وهذا الصحابي

الجليل الذي كان منعما عند امه في مكة من هو؟ مصعب - 00:10:22

ابن عمير رضي الله تعالى عنه وهو اول من هاجر الى المدينة بامر النبي عليه الصلاه والسلام له قتل في احد وهي في السنة الثالثة

من الهجرة فلم يجدوا ما يكفونه به - 00:10:54

يكفونه بثوب ان ستروا رأسه ظهرت قدمه وان ستروا قدميه ظهر رأسه وكان من انعم وارغد شبابي اهل مكة دل على ما ادرك

الناس معهم نبينا عليه الصلاة والسلام الى السنة السابعة من الضيق - 00:11:14

الشدة والنقص والعز حتى اغناهم الله عز وجل بالفتح فتح خير ثم تتبع الخير عليهم المراد بالثوب في الاحاديث هو غير المنسوج.  
فاذان سج سمي قميصا سمي سروالا سمي تبانا - 00:11:40

وان كان التبان مهوب كلهم سج الشبان وشو ها سلامتك ما هي بالوزرة ايه وش التبان يا ابو علي لا التبان كان الموالى والممالىك  
يشدونه على عورتهم يشدون على عورتهم يشبه الان ما يسمى بالهاف - 00:12:05

او يستر العورة المغلظة هذا التبان وسيأتي له ذكر اللباس القماش والثوب اذا سج انتقل بنفسجه من كونه ثوب الى اسمه الجديد  
قميص سروال عمامة قلنوسة برسن وش القبا الفروة - 00:12:43

الفروة التي اطرافها دقيقة. عباءة وهي الردا والحلة وهي يسمونه البشت المسلح فانتقل اسمه من هذا بما ينسج عليه ويصنع به نعم  
وفي لفظ له اخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا ما اتسع الثوب فتعاطف به على منكبيك - 00:13:16

ثم صل واذا ضاق عن ذلك فشد به حقويك ثم صل من غير رداء هذا هذه الرواية رواية الامام احمد مفسرة لما سبق وهذا منهج لاهل  
العلم للمحققين انهم يريدون الروايات تفسر بعضها بعضا - 00:13:46

وتبيّن منها المراد وبهذا الفعل فاق الامام مسلم في صحيح البخاري في صحيحه لهذا كان المغاربة من علماء المغرب والandalus  
يفضلون صحيح مسلم على صحيح البخاري لهذه الخاصية يجمع الروايات في الباب الواحد فتفسر بعضها بعضا - 00:14:05

ولهذا يقول الحافظ العراقي لما ذكر المفاضلة بين الصحيحين قال وفاق في حسن الصياغة مسلم لأن البخاري رحمه الله يكرر ويقطع  
الحديث في ابواب اما مسلم فيأتي بها في الباب الواحد - 00:14:29

وهذا انفع لطالب العلم جمع الروايات في الباب الواحد لتفسير الروايات بعضها بعضا كما في القرآن تفسير ابن كثير غيره لانه يفسر  
القرآن بالقرآن وهو صنيعة ابن حجر رحمه الله في جامع التأويل - 00:14:49

فهذه الرواية عند الامام احمد فسرت الرواية المتفق عليها اذا اتسع الثوب تعاطف به على منكبيك. يعني على اطرافك اكتافك  
ثم صل واذا ضاق عن ذلك فشد به حقويك - 00:15:09

الحق هو الوسط يعني ائزر به ليكون المراد ستر العورة هو المقدم على غيره اذا لم يتيسر ان يستر جميع البدن نعم الشيخ مثنى هنا  
ه؟ مثنى الوسط. يطلق الحق على الطرفين - 00:15:36

اقول اليمين والايسر. ولهذا قال على حقويك مثنى. نعم. احسن الله اليك قال رحمه الله باب من صل في قميصه قال في حديث  
العرق ان الشمس اذا دنت على رؤوس الخلائق - 00:16:00

هذا رميم او ثلاثة اميال ساخ العرق في الارض سبعين ذراعا و منهم من يبلغ العرق الى كعبيه و منهم من يبلغ الى ركبتيه و منهم من  
يبلغ الى حقويه يعني وسطه حق اليمين والايسر و منهم من يبلغ الى ثدييه و منهم من - 00:16:16

يلجمه العرق الجاما. اسأل الله العفو والعافية نعم باب من صل في قميص غير مزرر تبدو منه عورته في الركوع او غيره. اه من صل  
في قميص الحين ما قال من صل في ثوب - 00:16:38

لانه فصل هذا القميص هل يقال فصل ولا سج هو منسوج لما كان ثوبا فصل الان وصار قميصا المسمى عندنا بالثوب غير مزرر  
والمراد بالوزرة ما يستر العورة. ما عندهم سراويل هاك الزمان - 00:16:55

وفنايل يا الله ثوب واحد ولهذا في النفقات يجب على من ينفق عليه ثوبا في الشتاء طيب اذا كان هذا القميص غير مزرر هل يصلى  
فيه قالوا اذا اذا بدت منه عورته لا يصلى فيه - 00:17:22

الا بتتكلف فاذا واب وشافى العورة هذا تكلف مثلا اللي يجي ويرفع الثوب هذا التكلف لكن اذا لم تتكلف بالطبيعة فيكون هذا القميص  
وهذا الثوب الصلاة فيه صحيحة وفيه مسائل تتعلق باللباس - 00:17:47

انبه عليها ان شاء الله في موطنها نعم عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني اكون في الصيد فاصلني وليس  
علي الا قميص واحد - 00:18:12

قال فزره وان لم تجد الا شوكة. رواه احمد وابو داود والنسائي. نعم هذا حديث سلمة ابن الاكوع من اي قبائل سلمى بن الاكوع رضي الله عنه اه ها اسلمي - 00:18:26

من اسلم وشيخهم بريدة ابن حبيب الاسلامي رضي الله عنه وعمه ابن الاكوع الذي اختلف مع اليهودي في في خبير في الضربات يقول السالمة ابن الاقباع وكان يحب الصيد وهو سبوك رضي الله عنه - 00:18:46

حتى قالوا يسبق الخيل من من في عدوة وهو الذي رد غطفان لما سببت غير الصدقة الغابة غابت المدينة يلحقهم ويرميهم نفذت سهامه يلحقهم على رجليه وحالتهم بالحصى والحجارة رضي الله عنه حتى افتك منهم - 00:19:08

النبي عليه الصلاة والسلام. يقول رضي الله عنه اكون في الصيد. الصيد من هو به في البر واصلني وليس علي الا قميص واحد ليس عليه من الثياب شيء. لا سروال - 00:19:36

ولا فنيلة ولا عباءة الا قميص واحد ويسأل النبي عليه الصلاة والسلام عن صلاته وحالته كذا قال عليه الصلاة والسلام فزره وان لم تجد الا شوكة لان اشجار الحجاز ذات شوك - 00:19:55

اما سمر واما سلم واما سرح واما سلاح زر هذا الثوب اي اجمعه وان لم تجد ان تزره الا بشوكة وش المرادي من الزر هنا ستر العورة حتى ما تكشف - 00:20:17

حتى ما تكشف هذه العورة خصوصا اذا ركع او اذا رفع او اذا سجد وفي هذا استحباب اتخاذ الازرار لان الثوب والقميص ان لم يكن له ازرار مفتوح من الجيب - 00:20:39

ربما مع المشي تكشف العورة لا سيما اذا طل عليه من هو ارفع منه اعلى منه ففيه استحباب اتخاذ الازرار لما فيها من الستر ستر العورة المغلظة وستر النحر والبطن والكتفين - 00:21:02

نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل حتى يحتزم. رواه احمد وابو داود وهذه الرواية مفسرة لما قبلها اشاهدتها كما سبق في الصحيحين اذا كان ثوبك ضيقا فاتزر به - 00:21:22

في هذه الرواية في حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل حتى يحتزم في الرواية السابقة حتى يشد حقوقه الاحتزام هنا وشد الحقوقين هو التأكيد من ستر عورته - 00:21:45

نعم وعن عروة بن عبد الله عن معاوية ابن قرة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة فباعناه وان قميصه لمطلق وعن عروة ابن عبد الله - 00:22:05

عن معاوية ابن ابن قرة. ايه. عن ابيه رضي الله عنه قال نعم عن ابيه فرت المزنی رضي الله عنه نعم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة - 00:22:25

فباعناه وان قميصه لمطلق قال فباعته فادخلت يدي قميصه فمسست الخاتم قال عروة فما رأيت معاوية ولا اباه في شتاء ولا حر. الا مطلق ازارهما لا يزراني ابدا. رواه احمد وابو داود. وهذا محمول على ان القميص لم يكن وحده. نعم - 00:22:39

هذا من رواية عروة عبد الله وهو ابن نفيل النفيلي وقد اختص بالرواية عن معاوية ابن القراء المزانية وتكلم العلماء في روايته منهم من اعلها وظعفها ومنهم من حسنها فيما جاء لها من الشواهد - 00:23:05

نتكلم على هذه الرواية شوكاني في نيل الاوطار يقول عروة ابن عبد الله عن معاوية ابن قرة عن ابيه رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة - 00:23:30

القبيلة العربية القحطانية المشهورة منهم معقل ابن يسار المزنی ومزينة في الازمان المتأخرة قل عددها وضعف فدخلت في حلف حرب مع اهاليها المشهورة لم يكن لها ذكر في عهد النبوة - 00:23:51

وانما هاجرت وقدمت من اليمن القرن الثالث فدخلت في حلف مزينة حيث كانت مزينة اقوى منها. واكثر عددا ثم انقلبت الاية فدخل آآل الحليف في الفلفل المتحالف قال وان قميصه عليه الصلاة والسلام لمطلق - 00:24:17

اي لم يزد حتى انه يظهر من عاته يقول رضي الله عنه فدخلت يدي في قميصه حتى امس بيضة خاتم النبوة البيضة في ظهره عليه الصلاة والسلام ثم قال - [00:24:45](#)

قال عروة ابن عبد الله ابن نفيلي فما رأيت معاوية ولا اباه في شتاء ولا حر الا مطلق ازراهما لا يزران ابدا رواه احمد وابو داود طيب وش معنى ذلك - [00:25:11](#)

النبي عليه الصلاة والسلام يأمر سلمة الاكوع ان يزور قميصه ويأمر عليه الصلاة والسلام بشد الثوب على الحق ويل والاتجار به وهنا لم يعتذر لبس هذا اللباس مرة ولم يعتزل عليه الصلاة والسلام - [00:25:32](#)

قالوا هذا محمول على انه ليس سروالا تحت القميص سترت به عورته لا انه ليس عليه ليس تحته شيء هذا هو المتصور في شأنه عليه الصلاة والسلام وهو اشد حياء من - [00:25:57](#)

من العذراء في خضرها عليه الصلاة والسلام طيب هل يؤخذ منه ان التزير غير مستحب؟ لا لا يؤخذ منه ذلك وهذا اجتهاد معاوية بن قرة وابيه رضي الله عنه ويحمل ايضا على ما كان في اوقات الصيف - [00:26:15](#)

تشوفون الاواهيب الصيف واحد وده يتخفف من من الملابس حتى يطرق جسمه الهواء والمدينة اشد لان حرها اعظم من حر غيرها نجد ليلى هيensi نهارها اما الحجاز تهامة نهارها في الليلة في شدة الحر - [00:26:38](#)

فهذا يتصور على اختلاف الحال ولا على لا على اطراوه لا يؤخذ منه ان عدم الاستئثار هو الافضل وهي السنة وما كان من معاوية ابن قرة وابيه فهو من باب ايش - [00:27:03](#)

من باب الاجتهاد لما رأوا النبي وسلم مرة على هذه الحال اضطرد فعلهم لها في صيف وفي شتاء تشاهد ان من صلى في قميص غير مزرر تبدو منه عورته في الركوع والسجود فان الصلاة عندئذ غير صحيحة - [00:27:24](#)

ايش غير صحيحة لانه لم يستر العورة فان كانت العورة انما ترى بتكلف يعتبر ساتر لها يعتبر ساتر لها والشيبان الى عهد ما هو بعيد يصلون بثياب ما تحته سراويل - [00:27:44](#)

ولا لا يا اخواني صلاتهم صحيحة صلاة في نفسها صحيحة وان كان اثناء الركوع او اثناء السجود قد تكشف بعض العورة لكن غير مقصودة ومنه لما امر عليه الصلاة والسلام النساء اللاتي كان كن يصلين معه في المسجد - [00:28:06](#)

الا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرتفع الرجال ما يعرفون السراويل ما حنا الا ثوب واحد المقصود بذلك هو ستر العورة والله اعلم. نعم سمي قميص غير مزرر المقصود به ليس تحته ثوب - [00:28:27](#)

غير مزرر ما في ازديدا له علاقة بالازار. لا غير مزرر اه الا زار غير الاعتزاز في الحديث الاول فزره اجماع. اجمع اجمعه حتى لو فيه شوكه - [00:28:54](#)

يا جماعة حط الشوكه مثل اللي اه تجمع اه الثوب مثل المشبك مثل الازار يجتمع ثوبه. اي نعم. والاحتزام يا شيخ الاحتزام هو بحقوه تأكيدا على ستر العورة السلام عليكم - [00:29:14](#)

قال رحمة الله باب استحباب الصلاة في ثوبين وجوائزها في الثوب الواحد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان سألا سألا النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد - [00:29:37](#)

فقال ولكلكم ثوبان رواه الجماعة الا الترمذى زاد البخاري في رواية ثم سألا رجل عمر رضي الله عنه فقال اذا وسع الله فاوسعوا جمع رجال عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء في ازار وقميص في ازار وقباء في سراويل ورداء في سراويل وقميص في سراويل - [00:29:50](#)

وقباء في ثبان وقباء. في ثبان وقميص قال واحسنه قال في ثبان ورداء. هذا من فقه المصنف المجد ابو البركات عبد السلام ابن تيمية ترجمة بهذه الترجمة قال باب استحباب الصلاة في ثوبين - [00:30:16](#)

وجائزها في الثوب الواحد ما الثوبان ما يستر العورة وما يكون فوقه يعني مثل اه ثيابنا الان يصلى بثوب وتحته سروال هذا اتى بالاستحباب الحمد لله ان لبسها هل يدخل في الاستحباب؟ وان تركها خصوصا في الحر الامر واسع - [00:30:36](#)

الامر واسع ولو ظهر من وراء الثوب لونه جلده لانه صدق عليه انه صلى وعلى عاتقه من ثوبه شيء وهذا يدل على الفاقة التي كان فيها الصحابة وان من وجد ثوبين فهذا ادعى واكمel في الستر - 00:31:06

ومن لم يجد يصلبي في الثوب الواحد لكن يزره ان كان واسعا او يشده ان كان ضيقا ثم اورد فيه الحديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان سائلها سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد - 00:31:27

اول اول ولكلكم ثوبان. من يحصل الثوبين سأله عن ذلك تعجبا عليه الصلاة والسلام اي ما احد يجد الثوب وهذا يدل على ما كانوا فيه من الشدة والنقص والشطف حتى ان الواحد ما عنده الا ثوب واحد - 00:31:48

وهو استفهام على جهة الانكار رواه الجماعة الا من ان الترمذى من هم الجماعة محمد انت اسماعيل لمحمد اللهم صلى وسلم على نبى الله اسماعيل وعليك وعلى جميع المسلمين ها - 00:32:14

منهم السيدة ايه النسائي وابن ماجة والسابع من هو الامام احمد هؤلاء الجماعة زاد البخاري مفسرا لهذه الرواية قال ثم سأله رجل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال اذا وسع الله فاوسعوا - 00:32:39

وسع الله عليكم في الرزق فاوسعوا على انفسكم لا تقتلوا تظير نعمة الله عليكم لباس الثوبين هنا امتلت الدواليب من الثياب الصيف غير الدواليب الشتا يا اخوانى يا بشتنا ترفع - 00:33:05

بدواليب مستودعات ولا بشنط ويحل محلها دواليب الدواليب ثياب الصيف ومن بعد حريمكم تزاحمكم بالدواليب ها سم انت اكتر لهى هذا من النعم قول عمر اذا وسع الله عليكم فاوسعوا - 00:33:30

لان هذا من التحدث بنعمة الله عليه ما لم يصل حد البطر والسرف فان السرف والبطر قدر زائد على التحدث بالنعمة التحدث بالنعمة دائير بين الاستحباب وبين الاباحة - 00:34:03

بها فعلا واما السرف والبطر والتبذير فهو دائير بين المعصية وبين الكبيرة ثم قال مبينا معنى السعة جمع رجل عليه ثيابه يعني ما عنده الا ثوب واحد صلى رجل في ازار ورداء - 00:34:22

هذا لو ثوبى صلى في ازار وقميص قميص الثوب ساتر يعني اه ظافي او او ناقص صلى في ازار وقبى القبائل مثل الفروة لكن اطرافه من جهة اليدين ضيقة ولهذا لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه قبا - 00:34:41

يا الله انه اخرج ساعديه من من ثوبه صلى في سراويل ورداء صلى في سراويله وقميص في سراويل وقباء في تبان وقباء شبان كما فسرناه يشبه الهاف يستر العورة المغلظة وعليه القبا - 00:35:09

عليه القباء فهذا كلمة من صلى في ثوبين ثم قال واحسبيه في تبان وقميص وقال واحسبيه في تبان ورداء اما في تبان ورداء فيحمل على التبان لو كان واسعا يصل الى الكعبين الى الركبتين - 00:35:35

وينحصر عن الركبتين فلا تصح صلاته لا تصح الصلاة لانه لم يستر العورة المجمع على سترها. نعم قال وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متواشحا به. متفق عليه. نعم حديث جابر ابن عبد الله صلى النبي وسلم في ثوب واحد - 00:35:56

شحن به اي ملتحفا به اطرافه على منكبيه ليس تحته شيء سروال ولا رداء ولا ازار ولا تبان. ثوبا واحدا متواشحا به اي ملتحفا به وهذه الصفة يظن معها ماذا - 00:36:21

ستر العورة معها ستر العورة. نعم وعن عمر ابن ابي سلمة رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلبي في ثوب واحد متواشحا به في بيت ام سلمة - 00:36:40

قد القى طرفيه على عاتقيه. رواه الجماعة اللهم صل وسلم عليه ما الفرق بين حديثي جابر وحديث عمر ابن ابي سلمة ها يا عبد المنعم بينهم فرق ها ايه حديث جابر - 00:36:58

ما هو في البيت في المسجد وحديث عمر ابن ابي سلمة في البيت لانه ربب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان النبي يؤدبه في في المأكل. يوم شاف ايديه تطيش بالصحفه - 00:37:23

قال يا غلام سم الله وكل بي يمينك وكل ما يليك ربب النبي عليه الصلاة والسلام فالنبي صلى بثوب واحد في المسجد وصلى بشوب واحد في البيت زادت رواية عمر ابن أبي سلمة رضي الله عنهما - [00:37:39](#)

انه رد النبي صلى الله عليه وسلم طرفيه على عاتقيه لكن هذه تفسر انه متواشبا به ملتحفا به والالتحاق معناه ان يرد اطرافه على منكبه عليه الصلاة والسلام ففيه جواز الصلاة بالثوب الواحد - [00:38:02](#)

والافضل بالثوبين ان تيسر. فان لم يتيسر بالثوب الواحد الذي تستر معه عورته كما قال جل وعلا فاتقوا الله ما استطعتم. يقول عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - [00:38:24](#)

اللهم صلي وسلم عليه نعم قال رحمة الله بباب كراهة اشتمال الصماء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يختبئ الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء - [00:38:41](#)

وان يشتمل الصماء بالثوب الواحد ليس على احد شقيه منه يعني شيء. متفق عليه. نعم. حديث ابي هريرة هذا ترجم اليه بهذه الترجمة بباب كراهة اشتمال الصماء والكراهة محتملة للعوا عن العلماء كراهة التحرير - [00:38:58](#)

الذى يأثم مخالفه ويحتمل كراهة التنزيه الذى لا يأثم مخالفه وانما يثاب تاركه وحديث ابي هريرة اشتمل على جملتين نهيه ان يختبئ في الثوب الواحد ليس تحته شيء والثانية نهيه عن اشتمال الصماء - [00:39:18](#)

ما هي الصماء المصنف والمصمم هو الذي ليس له منفذ ومعنى اشتمال الصماء يلتحف بثوب قماش ببطانية بملاءة شرشف ويجعل اطرافها على يديه ليس تحته شيء فهذا اذا صلى انكشفت عورته - [00:39:45](#)

هذا الاشتمال المنهي عنه فان رد اطرافها عليه او توشح بها التحف بها من ستة العورة فان كان عنده ثوب ثانى فتكون الكراهة هنا كراهة ايش كان عنده ثوب ثانى او لابس تحتها ثوب قميص سروال ازار - [00:40:19](#)

ولا يكون نهيها هنا اه على بابه لانه قد ان سترت عورته طيب يحسبي في الثوب الواحد الاحتباء وش هي نوع من انواع الجلسات يرفع فيها ساقيه وربما ربطهما وربما - [00:40:44](#)

لم يربطه مثل لباس اخواننا الحضارم الحين اللي في الجنوب في جنوب الربع الخالي يجلس رافعا ساقيه رابطا لهما اما بعمامته والا بالرباط ينسجونه لهذا لا يجوز ان يحتذى بهذا الثوب الواحد ليس تحته شيء لان تكشف ايش؟ عورته - [00:41:09](#)

يظهر القش الله يسترناها والقش مأمورين هنا بستره هذا معنى الاحتباء والاحتباء نوع من لباس العرب ومن هبئاتهم في الجلوس التذكرة عن سيد الوبر من هو سيد الوبر ومن سماه - [00:41:38](#)

لقبه بهذا اللقب ها لآها عم الاحنف من عمه قيس بن عاصم المنقري منبني سعد من احد قبائل الاربعة فانبني سعد لما وفدا على النبي عليه الصلاة والسلام - [00:42:03](#)

رحب بهم وهلا قال افيكم قيس بن عاصم قالوا هذا الشيخ يا رسول الله. وكان رجال فوق الثمانين وقال هذا سيد الوبر لان الناس كانوا بدو هالابل بماذا نال قيس بن عاصم من هذه السيادة؟ - [00:42:31](#)

اه اقرأ تاريخ العرب يسلیکم الله به يسلیکم الله به لا تعجل بعلمکم باب الحلم ولا بالحلب تاريخ العرب مفید تعرفون نعمة الله عليکم بهذا الدين كيف ان الله رفعنا من وضيعة ودرکات الوثنية - [00:42:54](#)

ومن فوائده تعرفون شيم العرب اهل شيم تميزوا بها عن سائر الامم وتعرفون ايضا بها ايضا حال الناس ورابعا تتسلون بها زمانكم زمان مغاث وملاهد يا اخواني ويقرأ في هذه القصص واحوال العرب يتسلى بها - [00:43:24](#)

لان الله جعل في القصص مسلاة كما سلی بهانبيه عليه الصلاة والسلام الاحنف ابن قيس آآ قيس بن عاصم نال سيادة الوبر لانه ودى من ما له من حر ماله عشرة الاف - [00:43:50](#)

بعير لقتل عبس وذبيان ليصلاح بين هذين الحيين من احياء العرب ساقها من اين من ماله من مراحه عشرة الاف بغير للاصلاح والاصلاح بين الناس مقصد عظيم من مقاصد الشرع - [00:44:11](#)

ولهذا وصفه النبي بهذا الوصف انه سيد العرب وعرف ايضا رضي الله عنه بالحلم فان معاوية ابن ابي سفيان وفدى عليه الاحلف ابن

قيس وهو منبني سعد منقري منبني سعد - 00:44:31

فادناه معاوية وكان الاحنف مع علي في قتاله لاهل الشام وكان من قوم الاحنف مائة الف فارس ما يسألون لماذا غضب ولماذا رضي  
فلما وفد الاحنف على معاوية اكرمه معاوية مع انه بالامس عدو له - 00:44:53

تقربه وادناه والاحنف اغلظ على معاوية الحديث حتى انه لما خرج الاحنف عتب يزيد من ابيه يرد عليك هذا الرد وتقربه وتدنيه قال  
ما هي صبي ؟ ان مع هذا مائة الف - 00:45:18

يغضبون لغضبه لا يدرؤن لما غضب ويرضون اللي يرضاه لا يدرؤن لماذا رضي سأل معاوية الاحنف ممن تعلم الحلم والاحنف ابن  
قيس احنا في لقبه لحنف ودقة في ساقيه قال تعلم الحلم من - 00:45:42

عمي قيس بن عاصم كل هذا جبناه عشان الروحة ذي والجية لانكم تحبون السواليف اما العلم شايد عليكم يقول كان الاحنف جالسا  
في وسط قومه محتبها رافعا ساقيه رابطا لها - 00:46:03

مع جذعة فجاءوا بابن اخيه مربوطا وجاءوا بابنه مقتولا قالوا ان هذا قتل ابنك. ان ابن اخيك قتل ابنك وهو على حبوته قال اطلقوا  
ابن عملك وادهبو فواروا احاكم وادهبو الى المراح رح الابل - 00:46:30

وخدوا مئة من الابل فاعطوهها امه فانها اجنبية عنكم قال فوالله ما حل حبوته ما غير من جلسته ولا حل حبوته حلم وقد قال النبي  
صلى الله عليه وسلم لاشج عبد القيس - 00:46:59

ان فيك لخلقين يحبهما الله قال يا رسول الله خلقين تخلقت بهما ام جبت عليهما قال بل جبت عليهما الحلم والانة وانما العلم  
بتعلم والطبع بايش للتتبع الله يحب الحلم ويحب الانة - 00:47:21

ما يحب الطفقة والعجلة. الانة والاسعة لانه في الانة تستبصر في امرك تنظر للعواقب ولا تستعجل فهذا في جلسة الحباء نهى النبي  
يحتبى الرجل في التوب الواحد ليس تحته شيء لان لا تنكشف عورته - 00:47:47

ونهى عن اشتمال الصماء وهو ان يصلى في ثوب واحد ملتحفا به. قماش بطانية شرشف ملأة الا اذا ضم بعضها على بعض اما بان  
شدها على وسطه او جعل اطرافها على كتفيه ليتأكد من - 00:48:10

الا تنكشف عورته وهو يصلى نعم وفي لفظ لاحمد نهى عن لبستين ان يحتبى احدكم في التوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وان  
يشتمل في ازاره اذا ما صلى الا ان يخالف بطرفيه على عاتقيه. اذا اذا لم اشتمل - 00:48:28

اذا اشتمل بالإزار ولم يخالف طرفيه على عاتقيه هذا اشتمال الصماء. مظنة انكشاف العورة ليس تأكدا وتحققها منها لكن مظنة من ذلك  
فنهت الشريعة عن الشيء اذا كان مظنته توصل الى - 00:48:51

هذا المعنى الذي امر الشارع بظده وهو ستر العورة فهاتان اللبسitan اي هيئة اي انهم هياتان في هيئة اللباس مدارهم على ماذا ؟ على  
النهي عن انكشاف العورة. وهذا اصح ما يقال في اشتمال الصماء - 00:49:09

يلتحف في لحاف بثوب لا يرد اطرافه على عاتقيه فهو مظنة انكشاف العورة وهذا هو النهي عنه وهو الصحيح في كلام اهل العلم لان  
العلماء رحهم الله الشرح مختلفون في معنى اشتمال الصمة ومنهم الشارح سيدكر صفة الراجح هو هو غيرها مما - 00:49:28

نعم الصماء يا شيخ يلدها يعني على نعم اشتمال الصماء ثوب اه غير مفصل ازار الكبيرة يحطها على على عاتقيه يا معها اذا ركع او  
قام انفلتت وظهرت عورته. اما اذا ردها على عاتقيه لا - 00:49:53

وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه  
شيء. رواه الا ترمذى فانه رواه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه. دل على ان المقصود هو عدم انكشاف عورته المغلظة. والفرج  
هنا - 00:50:19

يراد به ايضا حتى الدبر هذا منفذ نعم ها ما هو من تحت من اطرافه لا من تحت لا رفعها من تحت ظهر القش ها ايه لا  
اذا كان تحته سروال ولا تحته ميسر عورة ما هو مكروده. من من هيئات العرب وكان الصحابة يحتبون. وثبت ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم احتبى - 00:50:42

ها يوم الجمعة ما في بأس الاحتباء الا اذا جاء وقت الصلاة فالاحتفاء وقت الخطبة مكروه ليه ؟ لأن مظنة اه خروج الريح حيث يكون المنفذ اه غير مقيد. العين وكائنة. نعم - [00:51:21](#)

التوشح ان يرد اطرافه عليه يعني ملتحف به اي نعم يلف عليه نعم وللبعض اشتعمال الصماء والصماء ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب. شو هو تفسير المجد للاشتعمال الصماء ؟ نعم - [00:51:47](#)

واللبسة الاخرى احتباء بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء فسر المصنف رحمة الله الصماء بان يستر احد العاتقين يخلي الثاني ظاهر هذا احد التفاسير واحد الشروحات اللي معنا في الصمة - [00:52:15](#)

لكن الصحيح هو ما ذكرناه لكم وهو ما رجحه المحققون من العلماء ان اشتعمال الصم يصلی في ثوب واحد بقماش واحد في عباءة في بطانية في شرشف في ملاءة لا - [00:52:34](#)

يرد اطرافها عليه او لا يلتحف بها فهذا منهى عنه لانه مظنة انكشاف العورة نعم قال رحمة الله ولهذا كان شيخا رحمة الله يقول اشتعمال الصماء هو ان يلتف بالثوب الواحد - [00:52:52](#)

فان التف به اشتعماله ليس منهيا عنه. واذا لم يلتف به فاشتماله منهى عنه. نعم ها اذا ظهر شيء من العورة وهو لا يشعر به ولا يدرى عنه فلا يؤاخذ - [00:53:12](#)

الصحابة رضي الله عنهم اللي ما معهم الا اللباس واحد مظنة انكشاف العورة في سجودهم ولهذا امر عليه الصلاة والسلام النساء لا يستعجلن برفع رؤوسهن وما قصد كشفها وقصد في قبل اه في اول الصلاة قبل ان يصلی وفي اثنائه سترها. فان ظهر شيء وهو لا يدرى عنه لا يؤاخذ به - [00:53:33](#)

نعم قال رحمة الله باب النهي عن السدل والتلثم في الصلاة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن السدل السدل وعن التلثم في الصلاة نعم - [00:53:58](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه رواه ابو داود والحمد والترمذى منه النهي عن السدل - [00:54:15](#)

ولابن ماجه منه النهي عن تغطية الفم. نعم باب النهي عن السدل هناك شدل في اللباس وهناك شدل في الفعل اما السدل في الفعل هو ارخاء اليدين ارخاء اليدين فلا يقبض اليمنى على اليسرى - [00:54:29](#)

وهذا منهى عنه للامر بقبض اليمنى على اليسرى وما جاء عن الامام ما لك انه سدل يديه لانه رحمة الله وضرب من والي المدينة لما اشبع عنه شائعة كاذبة ودعائية فاسدة انه يرى الخروج - [00:54:49](#)

على السلطان والبيعة لذى النفس الزكية وهو بريء من ذلك فان والي المدينة ضربه وجلده حتى ما استطاع ان يرفع يده ومقدوه ظنوا ان هذا هو الفعل هو الصحيح وقد ارضاه الخليفة - [00:55:13](#)

واسترضاه الوالي الم يرضى عن الوالد الله المستعان هذا السدل في ارخاء اليدين اما السدل في الثوب من يصلی في توفيق ماش لا يرد طرفيه على عاتقه فانه مظنة اثناء الركوع والسجود والقيام - [00:55:36](#)

والرافع ان ينكشف من عورته ما ينكشف فلهذا نهي عن هذا السدد في الثوب اما لو صلی في قميص ما تحته شيء لا يضره سده لانه على على عاتقيه وتغطية الفم - [00:55:55](#)

نهى النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ان يغطي الرجل فاه اي في الصلاة ما يسمى بابا ل الحاجة مثل ايش الحاجة كورونا الله يبعد عنا وعنكم البلاء ها هذا من الحاجة - [00:56:14](#)

او هناك رائحة كريهة او يخشى منه او عليه المرض فما كان ل الحاجة او شدة حر يصلی في القوايل يغطي فهم من شدة الحر. يغطي وجهه من شدة الحر اذا كان هناك حاجة فالحمد لله - [00:56:35](#)

الحاجة مخصوصة لهذا النهي وحديث اه ابي الدرداء رضي الله ابي هريرة رضي الله عنه رواه ابو داود ورواہ الحاکم وصححه وله شواهد قال والحمد والترمذى منه النهي عن السدل - [00:56:57](#)

رووا النهي عن السدل دون دون تغطية الفهم والحديث هذا سئل عنه الامام احمد فقال ان اسناده غير صحيح ولهذا ضعف الجمهور  
هذا الحديث قال ولابن ماجه منه النهي عن تغطية الفم - [00:57:17](#)

اما الرواية ابي داود ثبتت ورواية الحاكم نهي عن السدل ونهي عن ايش عن تغطية الفم اثناء الصلاة الا لحاجة نعم سمل السدل يا شيخ  
هو نفسه اشتعمال الصماء؟ لا - [00:57:36](#)

الصمة في الثوب السدل قد يكون على عاتقيه يلبس ثوب واسع على عاتقيه يرده على اطرافه ولا يشده لان لا تكشف العورة عند عند  
تغير الهيئة وهو يجتمع مع اشتعمال الصماء في اكتشاف العورة ويختلفان في الهيئة - [00:57:56](#)

ايه نعم نعم نفتح المجال احد عنده شيء قبل ان نبدأ سمه ايه. البداية والنهاية يعني من احسن ما يطالع فيه لمعرفة قصص العرب  
وتاريخهم البداية والنهاية الحافظ بن كثير - [00:58:18](#)

وتاريخ الامم والملوك لابن جرير وجمع عبد السلام هارون كتابا في اربع مجلدات سماه قصص العرب ايضا هذا مفيد والكامن لابن  
المبرد كذلك سمه ايه. السدل السدل ان تلبس ثوبا واسعا - [00:58:46](#)

واسع من لباس اخوانا الموريتانيين ثوب الواسع لا تجمعه على نفسك فمظنة الركوع والسجود تكشف من معه عورتك اشتعمال  
الصماء شرشف يسمونها ملأية ها اي نعم تحطه على كتفوك ما تحته شيء - [00:59:24](#)

ما تحتك من لباسك شيء هذا من ظلم تكشف العورة الا ان جمعته في في وسطك او رددت اطرافه على كتفيك وضحت  
سم القماش قبل ان يفصل. اذا فصل صار مثل ثوبك هذا لو تحته ما في شيء صحت الصلاة لانك سترت العورة - [00:59:53](#)

اي نعم سمه ما يخالف هذى ما فيها بأس اي نعم وفوقه الثوب تصلي تحت يعني فلينة علاق وسروال تصح الصلاة تصح الصلاة  
العورة لكن يكره لك ان تصلي مع المسلمين بهذا اللبس - [01:00:21](#)

لأنك لم تتم التزيين بصلاتك وقول الله جل وعلا يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد يعني عند كل صلاة الامر فيها هو لستر العورة  
العورة. نعم ها يسدد يديه يعني ايه - [01:00:47](#)

اا السدل دائمها هذا خلاف السنة نعم ونهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام كما عند الزيوت والامامية وبعض الشوافع بعض المالكية هذا  
خلاف المشروع وما امر به النبي عليه الصلاة والسلام في الصلاة من وضع اليمين على اليسرى - [01:01:15](#)

سم هذا يصف ها ما لا يصل ولا يشف. لا ما هو بخاص في النساء حتى الرجال. فان لبس الرجل ثوبا يشف عن عورته او عن لون  
جلده الذي تحته ما صح - [01:01:45](#)

ما ستر العورة التي امر بسترها آآ في النساء الثوب الذي يشف ابو يوسف هو الثوب ايش؟ الذين اللباس الذي نهى عنه النبي عليه  
الصلاه والسلام كما في صحيح مسلم - [01:02:03](#)

قال عليه الصلاة والسلام صنفان من اهل النار لم ارهما رجال معهم سياط كاذناب البقر يضربون الناس يعني من عجبهم وكبرهم  
وتهم ونساء كاسيات مائلات ممبلات رؤوسهن كأسنة البخت المائلة - [01:02:22](#)

ويلبسن اللباس كاسي لكنه لم يكسوها كاسي عاري اما لانه خفيف يصف او يشف او لانه ضيق يصف او مقطع كما بليت به للاسف  
كثير من النساء في هذه الايام - [01:02:43](#)

يقول ما حكم الصلاة على الجنائز قبل صلاة الامام عليها كالذى تكون في غرف السلام يأتي المبكر ويصلى عليه. هذا السؤال تكرر كثير  
فيه الايراد ولا ادرى وش سبب ذلك؟ هل فيه تشويش في هالمسألة - [01:03:06](#)

يجوز ان يصلى على الجنائز قبل ان يصلى عليها في المسجد ومن صلى عليها ثم انصرف رجي له انه نال اجر الصلاة على الجنائز  
حتى لو تتبعها في اماكنها وهذا تدل عليه الاadle - [01:03:29](#)

فمنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مات لم يصلوا عليه صلاة جامعة وانما كان الصحابة يدخلون عليه ارسالا ويخرجون يدخلون  
من باب يخرجون من باب ثانى. يصلون عليه فرادى - [01:03:50](#)

اخذوا على هذا يوما وليلة احد يقول ان الصحابة ما ادرکوا الفضيلة ثم ايضا ما جاء في صحيح مسلم المرأة السوداء التي ماتت

وكانت تقوم المسجد قيل ان اسمها ام مجن - 01:04:09

سأله عنها النبي عليه الصلاة والسلام لما افتقدها قالوا انها ماتت بليل صلينا عليها ودفناها. قال هلا اذنتموني ثم قال دلوني على قبرها فذهب وصلى عليه عليه الصلاة والسلام بعدها دفنت - 01:04:31

المقصود انه صلى عليها ولا يقال انه فاته اجر الصلاة عليه. لانه صلى عليها الامام قبله ثم ايضا ثالثا ما جاء من عمومات الفضل من صلى على جنازة فله قيراط - 01:04:53

ومن تبعها حتى تدفن او توضع فله قيراطا هذه الاحاديث في عمومها ما فصلت بين الجماعة الاولى والثانية او صلى عليهما او ما صلى عليه ائمها الذي نص عليه العلماء الجماعة الاولى في الفريضة - 01:05:11

انها افضل من الجماعة الثانية التي تصلي صلاة مقضية اما صلاة الجنازة فهي تخالف الصلاة المفروضة من حيث انها شفاعة من هؤلاء المصليين لهذا الميت فلو تقدمت وصلت على الجنازة ومشيت - 01:05:29

ما فوت الاجر على من بعدك وادركت باذن الله هذا الفضل والله اعلم ها لو صلواها فرادى ما في بأس ولو صلواها جماعة ما في بأس الامر واسع الامر واسع في الصلاة على الجنائز. س. وهم يقولون يا شيخ اذا اذا اذا صلى عليها قبل الجماعة خرجت من كونها -

01:05:47

فرض كفاية. ولا. في حق. ولا. حتى لو خرجت من كونها فرض كفاية الحمد لله. فرض الكفاية يقوم يكفي به واحد الامر واسع الحمد لله. الشأن في هذا واسع. ثم صليت عليه - 01:06:13

نعم يسأل اخوك عن تكرار الصلاة على الجنازة اما التكرار التكرار له حالتان هو نفسه يعيد الصلاة مرة وثنتين وثلاث في نفس الجنازة هذا الفعل غير مشروع ومحدث اما اذا كرر الصلاة عليها مع المسلمين - 01:06:31

اقيمت صلاة الجنازة وقد صلى عليها فصلى عليها مع المسلمين هذا لا بأس به انت فهمت التفصيل لا تعجل ترى العجاله هي اللي توهقنا وتهقك فهمت تفصيلي ها ما فهمت - 01:06:52

اجل شلون يستشهدون وانت ما فهمت المقام مقام تعليم وتربيه والعجلة تخلی الواحد يلف العاير ويدفن يرخص بالجدار الواحد يتأنى ويفهم الكلام على اصوله حتى اما اذا كان في نفس الشيء هذا مقام ثاني - 01:07:11

نعم نعم شيخ اللي يلبس العلّاقى هل يعتبر انه وضع على عاتقه شيء؟ نعم. فيخرج من هذا نوع من انواع اللباس العلّاقية هذا اطرافها وان سخفت هي على العاتقين تغطية الفم اسناء التثاؤب في الصلاة. ايه - 01:07:35

يغطي بيده وبين غطي بطرف ثوبه لا اشكال. كما انه اذا اراد ان يعطس يغطي بطرف ثوبه هذا لحاجة لا يدخل في عموم النهي الذي مر علينا ايه. ايه يسأل اخونا عن الصلاة على الميت الغائب - 01:07:59

هذى للعلماء فيها خمسة اقوال اصح الاقوال فيها انه لا يصلى صلاة الغائب الا من امر الامام بالصلاه عليه صلاة الغائب اذا امر بذلك الایمان لان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي نهى للمسلمين وللصحابة النجاشي - 01:08:24

وهو الذي صلى عليه كبر عيادة اربعاء الصلاة الغائب مات من هو مثل النجاشي وامثل منه ولم يصلى عليه الغائب ولم يشرع ذلك للمؤمنين حتى ان الصحابة مات ابو بكر وعمر وعثمان وعلي لم يصلى عليهم صلاة الغار دل على ان الامر مناط بولي الامر -

01:08:46

فان رأى الصلاة على احد ممن له شأن في الاسلام او شأن في اكرام الناس ان يصلى عليه فهو امر سلطاني وهذا الذي كان يرجحه شيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين رحمة الله - 01:09:07

طيب مات لك قريب او انسان ترى ان له فضل دعاء واسع ما تمنع منه لكن الصلاة الصلاة عليه غائب لا. نعم لو جئت الى شهر تصلي على عليه على قبره فان النبي صلى على المرأة السوداء - 01:09:23

بعدها دفنت في ليلة عليه الصلاة والسلام بعدها دفنت سمه اي نعم هذا مكره ان يكف ثوبه لاجل الصلاة فان كف ثوبه لغير الصلاة عرق كل حر ولا فيه حكة - 01:09:48

فما كفها لاجل الصلاة كف الثوب اما من الاكمام او يرفع الثوب يربطه على وسطه كما اذا اراد ان يعمل ولا يرکظ اذا فعل ذلك ليجلس صلاة هذا منهي عنه. نهى عن كف الثوب - [01:10:14](#)

والنهي فيه للكراهة في اظهر اقوال العلماء انتوا ما تبون نقرأ حديثين ثلاثة ها ونخللها اسئلة نعم. البعض يقول ان النبي صلی الله عليه وسلم صلی على النبي آآ عند - [01:10:30](#)

نعم النبي صلی الله عليه وسلم صلی على المرأة السوداء بعد ما دفنت صلی على قبرها ويجوز ان تصلي على القبر صلاة لا رکوع فيها ولا سجود اما صلاة رکعتين لا - [01:10:56](#)

كيف يستدل بهذا والرسول يلعن من اتخذ القبور مساجد صاحب هواء او ناقص في فهمه وفقهه انما ابيح لنا في المقابر صلاة لا رکوع فيها ولا سجود تجوز في المقابر - [01:11:13](#)

اما الصلاة التي فيها الرکوع والسجود فقد لعن النبي من فعلها عند القبور سواء عند القبر او على القبر او او صلی الى القبر اي نعم س.م. ها السروال فين يله - [01:11:31](#)

يجوز ان يصلی في بيته سروال فنيلة نعم يجوز ذلك ساتر عورته ها اذا كان يرى من آآ السروال بياع لون الجلد فهذا لم يستر عورته سواء صلی بثوب - [01:11:56](#)

او صلی بسروال يرى منها منهم من من رقته لون الجلد. هذا لم يستر العورة. فصلاته غير صحيحة ولهذا افتى شيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله فيمین يصلون بثياب الرقاد - [01:12:15](#)

تحتها سراويل قصيرة ان صلاتهم غير صحيحة لانه يتبعن لون ايش الفاخذ هذا ما ستر العورة لرقة هذا الثوب نعم اتخاذ القبر له ستة اي نعم كان القبلة وبينه وبين القبر مسافة ولا بينه وبين القبر شارع ولا رصيف ولا جدار ما يظره - [01:12:33](#)

اما القبر جدامه قرب او بعده وصلی اليه فلا تصح صلاته لأن النبي صلی الله عليه وسلم نهى عن الصلاة الى القبور ونهى عن الصلاة عند القبور ونهى عن الصلاة على القبور - [01:13:03](#)

صلی الله عليه وسلم ها ايه يستحب تقطية الرأس في الصلاة الا في حال الاحرام لانه في حال الاحرام يصلی حاسرا رأسه وفي غيرها يستحب استحبابا لا وجوبا خلافا للحنفي رحمهم الله - [01:13:16](#)

فانه عليه الصلاة والسلام لم يصلی حاسرا رأسه الا في احرام نسكه صلی الله عليه وسلم نعم نكتفي بهذا ونکمل ان شاء الله بعد الصلاة والله اعلم - [01:13:37](#)